

## بحار الأنوار

[253] ثم تلا " بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم إن كانوا ينطقون " (1) ثم قال: وإنا ما فعلوه وما كذب (2). تكلمة: قال بعض المحققين: اعلم أن الكذب ليس حراما لعينه، بل لما فيه من الضرر على المخاطب، أو على غيره، فإن أقل درجاته أن يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو به، فيكون جاهلا، وقد يتعلق به ضرر غيره، ورب جهل فيه منفعة ومصلحة. فالكذب تحصيل لذلك الجهل، فيكون مأذونا فيه وربما كان واجبا كما لو كان في الصدق قتل نفس بغير حق. فنقول: الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب، جميعا فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح، إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا، وواجب إن كان المقصود واجبا كما إن عصمة دم المسلم واجبة. فمهما كان في الصدق سفك دم مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بالكذب، فالكذب مباح إلا أنه ينبغي أن يحترز عنه ما يمكن، لانه إذا فتح على نفسه باب الكذب فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغني عنه، وإلى ما لم يقتصر فيه على حد الواجب ومقدار الضرورة، فكان الكذب حراما في الاصل إلا لضرورة. والذي يدل على الاستثناء ما روي عن ام كلثوم قال: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يقول يريد الإصلاح والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها. وقالت أيضا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بكذاب من أصلح بين اثنين

---

(1) الانبياء: 63. (2) الكافي ج 2 ص 343. وقوله " ثم تلا " كلام الراوي، والضمير راجع إلى الصادق عليه السلام، أو كلام الامام والضمير راجع إلى الرسول صلى الله عليه وآله والاول أظهر وقد مر مثله تحت الرقم 4 في حديث الصيقل، منه رحمه الله. [\*]